



Auto Insurance - Comprehensive Policy

American Life Insurance Company (ALICO),
General Insurance Division

J.W. Marriott, Office Block A, 5th Floor P.O. Box 40569, Dubai, U.A.E. Tel: +971 (4) 214 3444 Fax: +971 (4) 266 8319

Protection

Protection Plus

حماية بلاس

حماية

Covers & Additional Covers under Protection:

التغطيات والتغطيات الإضافية تحت حماية:

- Against Loss, Damage & Third Party Liability
- Personal Accident for Driver (Optional)
- Personal Accident for Passengers (Optional)
- TPPD-Dhs. 1,000,000 AOC or series of claims resulting from one accident
- TPBI- the sum awarded by the court whatever it maybe
- Geographical Area-U.A.E. + Sultanate of Oman
- Road Assistance - Applicable for U.A.E and Oman
- Agency Repair-One year from the 1st registration as new
- Non-Agency Repair for vehicles of more than 1 year old

- ضد الفقد والتلف والمسؤولية المدنية
- تغطية الحوادث الشخصية للسائق (إختياري).
- تغطية الحوادث الشخصية للركاب (إختياري).
- حدود المسؤولية المدنية (أضرار مادية) - 1,000,000 درهم عن أية مطالبة أو سلسلة من المطالبات الناتجة عن حادث واحد.
- حدود المسؤولية المدنية (إصابات جسمانية) - المبلغ الذي يُحكم به قضائياً مهما كانت قيمته.
- حدود المنطقة الجغرافية-الإمارات العربية المتحدة+ سلطنة عمان.
- غطاء المساعدة على الطريق - الإمارات وعمان.
- شرط الإصلاح - داخل الوكالة للمركبات التي لا يزيد عمرها عن السنة الواحدة
- شرط الإصلاح - خارج الوكالة للمركبات التي يزيد عمرها عن السنة الواحدة

Covers & Additional Covers under Protection Plus

التغطيات والتغطيات الإضافية تحت الحماية بلاس

- Protection
- Geographical Area-GCC subject to a period of 60 days outside U.A.E. & Oman (Any One time and for the policy period)
- Agency Repair for vehicles of not more than 3 years old only
- P.A.to Driver & Passengers
- Wind Screen Cover (Waiver of Excess if the only damage)
- Natural Perils/Social Perils - As per the related clause
- Personal Effects up to Dhs.1,500
- Road Side Assistance - Gold Cover
- Legal Liability to Family Members & Employees of the Assured or Driver at the time of accident
- Emergency Medical Expenses for Driver and Passengers up to Dhs.2,000 per person
- 6 months clause (Waiver of Depreciation for new vehicles only)
- TPPD-Dhs.3,700,000
- TPBI-the sums awarded by the court whatever it may be

- حماية
- حدود المنطقة الجغرافية - دول مجلس التعاون-خاضعة لفترة 60 يوماً كحد أقصى خارج الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان (عن الفترة الواحدة وخلال فترة الوثيقة).
- شرط الوكالة للمركبات التي لا يزيد عمرها عن الثلاث سنوات.
- تغطية الحوادث الشخصية للسائق والركاب.
- تغطية زجاج المركبة إعفاء من التحمل في حالة إضرار الزجاج فقط.
- الأخطار الطبيعية والاجتماعية كما البند الخاص بذلك.
- المتعلقات الشخصية - 1500 درهم كحد أقصى للتغطية.
- غطاء المساعدة على الطريق.
- المسؤولية المدنية لأفراد عائلة المؤمن له أو سائق المركبة وقت وقوع الحادث وللعمال الذين يعملون لديهما.
- المصاريف الطبية الطارئة للمؤمن له والركاب حتى مبلغ 2000 درهماً عن كل شخص.
- شرط إعفاء الإستهلاك عن الستة أشهر الأولى (خاص بالمركبات الجديدة فقط).
- حدود المسؤولية المدنية (أضرار مادية) - 3,700,000 درهم عن أية مطالبة أو سلسلة من المطالبات الناتجة عن حادث واحد.
- حدود المسؤولية المدنية (إصابات جسمانية) - المبلغ الذي يُحكم به قضائياً مهما كانت قيمته.

Motor Vehicle Insurance Policy Against Loss, Damage and Third Party Liability

Whereas the Insured by a proposal and declaration which shall be the basis of this contract and is deemed to be an integral part of it has applied to AMERICAN LIFE INSURANCE COMPANY (hereinafter called the “Company”) for the insurance hereinafter contained and has paid or agreed to pay the premium as consideration for such insurance.

Now this policy witnesseth that in respect of accidents occurring during the period of insurance in the United Arab Emirates and subject to the terms conditions and exceptions contained herein or endorsed hereon (hereinafter collectively referred to as the Terms of this policy).

SECTION ONE - LOSS or DAMAGE

1. The Company undertakes to indemnify the Insured for loss of or Damage to the Insured Vehicle, its accessories and spare parts whilst thereon:
 - (a) by accident or accidental collision or overturning consequent upon mechanical breakdown or consequent upon wear and tear.
 - (b) by fire, external explosion, self ignition, lightning or thunderbolt.
 - (c) by burglary or theft
 - (d) by malicious act of any third party
 - (e) whilst in transit (including the process of loading and unloading incidental to such transit) by road, rail, inland waterway, lift or elevator, relating to the said transportation.

2. The Company shall pay in cash the amount of loss or damage to the insured or shall repair, reinstate or replace the motor vehicle or any part thereof including its accessories or spare parts and liability of the company shall not exceed the replacement value of the parts lost or damaged plus the reasonable cost of fittings or fixing such parts, unless the insured elects the company to pay him the amount in cash. In this case the Company shall respond to the insured's request. In this case the insured requests new parts instead of the damaged parts due to an accident or prefers its cash value, this should be considered. The insured is liable for the depreciation percentages as mentioned in Schedule No. (1). Regarding Taxi and Rental vehicles the insured shall be liable for the depreciation percentages mentioned in Schedule No. (2)

Schedule No. (1)

Depreciation percentages

“Excluding Taxi and Rent a Car vehicle”.

| Year | Percentage |
|---------------------|------------|
| 1st. year | - |
| 2nd. year | 5% |
| 3rd. year | 10% |
| 4th. year | 15% |
| 5th. year | 20% |
| 6th. year and above | 30% |

Schedule No. (2)

Depreciation percentages

“Including Taxi and Rent a Car vehicle”.

| Year | Percentage |
|------------------------------------|------------|
| The last 6 months of the 1st. Year | 10% |
| 2nd. year | 20% |
| 3rd. year | 25% |
| 4th. year | 30% |
| 5th. year | 35% |
| 6th. year and above | 40% |

3. The Insured has the right to repair the damage due to an accident covered under the Policy provided the total cost of such repair does not exceed the Authorized Repair Limit mentioned in the Schedule attached to this Policy, and the Insured should forward to the Company without delay a detailed estimate of the cost.

4. If the insured vehicle sustains loss or damage to the extent that the repair cost shall exceed 50% of its value at the time of accident and is considered a total loss, then the insured's Estimate of value, which was declared between the insured and Company at the time the insurance Contract had been entered into and the Policy-Schedule had been signed, shall constitute the basis for calculation of the indemnity for the loss or damage after deducting depreciation at 20% per annum of the Insured Value as stated in the Schedule for the first year of the vehicle's life on the road, while for a part of the year this shall be calculated on a pro rata basis.

As from the second year of the life of the vehicle from the date of its first registration as new, a depreciation rate not exceeding 20% shall be deducted from the vehicle's Insured Value as stated in the schedule and the depreciation will be calculated as follows:

5% as from the beginning of the 1st month until the end of the 3rd month.

10% as from the beginning of the 4th month until the end of the 6th month.

15% as from the beginning of the 7th month until the end of the 9th month.

20% as from the beginning of the 10th month until the end of the 12th month.

5. If the motor vehicle is immobilized by reason of loss or damage insured under this Policy the Company will bear the reasonable cost of protection and removal to the nearest repairers and delivery to the garage within the country where the loss or damage was sustained.

EXCEPTIONS TO SECTION ONE

The Company shall not be liable to pay any compensation in respect of:

1. Consequential loss affecting the Insured Vehicle or decrease in the vehicle's value through usage, impairment or failure or breakdown of mechanical or electrical equipment.
2. Damage resulting from overloading or carriage at any one time of a greater number of passengers than the number for which the Insured Vehicle is licensed by the concerned authorities, provided that the over-loading or excess passengers were the cause of the accident which resulted in the loss or damage to the motor vehicle.
3. Damage to tyres, unless it occurs at the same time as the damage to the Insured Vehicle.
4. Loss and damage caused to the Insured Vehicle as a result of the following:
 - a. Use for purposes otherwise than in accordance with the Limitations of Use.
 - b. Violation of laws if it involves a criminal act or similar willful act according to articles (28) and (29) of the Criminal Law specified in Federal Law No. (3) of 1987.
5. Damage resulting to the Insured Vehicle from accidents which occur while it is being driven by an unlicensed person, or in case his license being suspended by the concerned authority or competent court or in accordance with traffic regulations.
6. Loss or damage to the Insured Vehicle or any part thereof arising out of any accident occurring due to its being driven whilst under the influence of alcohol, drugs or medicated drugs which affected his control over the vehicle, if that proven by concerned authority or by admission of the driver.

SECTION TWO - THIRD PARTY LIABILITY

1. The Company shall be liable to compensate the Insured in the event of accident caused by or arising out of the use of the motor vehicle subject to the limits specified in this Policy against all sums which the insured shall become legally liable to pay as compensation for:
 - a. Death of or bodily injury to any person including the passengers in the vehicles except the Insured or the driver at the time of the accident and their families spouse, parents and children and the employees of the insured if they are injured during work hours or as a result of their work, and they are to be considered as passengers whether inside the vehicle or mounting or dismounting from it.
 - b. Damages for materials and property, except those owned by the Insured or the driver at the time of the accident or property held in trust or in their custody or control.
 - c. Accidents which caused by the Insured or the driver whilst driving out of the road in accordance to the definition of the road "which is any way open for public traffic, unless the parties agreed otherwise in the policy".
2. The insurance mentioned in this Section is extended, in accordance with the provisions and conditions herein, to cover the liability of each licensed driver while driving the Insured Vehicle provided that he fulfils and complies with the Terms and Conditions of this Policy and obeys it as if he was the Insured himself.
3. Subject to the limits specified in the attached Schedule to this Policy, the Company shall be liable to pay court orders or judgments in whatever amount is awarded to the plaintiff including judicial expenses and charges (except penalties and/or fines); the Company shall pay compensation to the rightful claimant.
4. In the event of death of any person entitled to indemnify under this Section the Company will in respect of the liability towards such person indemnify his heirs in accordance with the terms, Conditions and Exceptions of this Policy, provided that such heirs shall as though they were the Insured observe, fulfil and be subject to the Terms of this Policy in so far as applicable.
5. In the event of any accident involving indemnity under this Section to more than one person the Limits of liability specified in the attached schedule to this Policy shall apply to the aggregate amount of indemnity due to all persons.
6. The Company will pay all costs and expenses incurred with its prior consent.
7. The Company may arrange for representation of the Insured at any inquest or inquiry in respect of any accident which may be the subject of indemnity under this Section, and undertakes to defend the Insured in any Court of Law in respect of any event which may be the subject of indemnity under this section.

GENERAL EXCEPTIONS

1. This policy does not cover loss or damage or Third Party Liability arising from accidents involving the Insured vehicle in the following cases :
 - a. Accidents which take place outside the Geographical Area specified in this policy.

- b. Accidents which happen directly or indirectly, proximately or remotely occasioned by, contributed to by or traceable to or arising out of or in connection with flood, storm, hurricane, volcanic eruption, earthquake or other convulsion of nature, invasion, act of foreign enemies, hostilities or warlike operations, whether war be declared or not, civil war, strike, riot, civil commotion, mutiny, rebellion, revolution, insurrection, military or usurped power, confiscation or nationalization or ionizing radiation contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel direct with any of the aforementioned causes.
2. This insurance does not cover any liability due to an agreement made by the Insured where no liability would arise but for that agreement.

GENERAL CONDITIONS

1. The Policy and the Schedule shall be considered as one contract and any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this Policy and Schedule shall bear such specific meaning wherever it may appear.
2. Every notice or communication to be given or made under this policy shall be delivered to the Company in writing.
3. The Insured shall take all reasonable steps to safeguard the Insured Motor Vehicle from loss or damage and to maintain the Insured Motor Vehicle in a roadworthy condition. The Company shall have at all times the right of free and full access to examine such motor vehicle or any part thereof. In the event of any accident or breakdown such motor vehicle shall not be left unattended without proper precautions being taken to prevent further loss or damage and if such motor vehicle be driven before the necessary repairs are effected, any extension of the damage or any further damage to such motor vehicle shall be excluded from the scope of indemnity granted by this policy.
4. The Insured shall remain throughout the validity of this Policy the sole and absolute owner of the motor vehicle and shall not make any agreement to let out upon hire the Insured vehicle or enter into any agreement restricting his absolute control and possession of the Insured vehicle without the written permission of the company having first being obtained.
5. In the event of any occurrence which may give rise to a claim under this policy, the Insured shall give immediate notice to the concerned authority and to the Company, with all relevant information. Every letter, claim, writ, summons and process shall be notified or forwarded to the Company immediately upon receiving. Notice shall also be given to the Company immediately the Insured has knowledge of any impending prosecution or investigation into a fatal accident in connection with any such occurrence, in case of theft or other criminal act which may give rise to a claim under this policy, the Insured shall give immediate notice to the police and co-operate with the Company in securing the conviction of the offender.
6. No admission offer promise or payment shall be made by or on behalf of the Insured without the written consent of the Company which shall be entitled, if it so desires, to take over and conduct in the name of the Insured the defence or settlement of any claim or to prosecute in his name for its own benefit any claim for indemnity to damages or otherwise and shall have full discretion in the conduct of any proceedings and in the settlement of any claim and the Insured shall give such information and assistance as the Company may require.

7. At any time after the happening of any event giving rise to a claim or series of claims under Clause 1(b) of Section Two of this Policy, the Company may pay to the Insured the full amount of the Company's liability under the above mentioned clause and relinquish the conduct of any defence, settlement or proceedings and the Company shall not be responsible for any damage alleged to have been caused to the Insured in consequence of any alleged action or omission of the Company in connection with such defence, settlement or proceedings, or of the Company relinquishing such conduct. Also the Company shall not be liable for any costs or expenses whatsoever incurred by the Insured or any claimant or other person after the Company shall have relinquished such conduct.
8. (a) The Company may cancel Section One of this policy, provided that there are substantial reasons calling and supporting such cancellation during the validity of the policy, by sending thirty days notice to the Insured by registered letter at his last known address, and to inform the Ministry about the reasons for this cancellation, and in such event the Company will return to the Insured the premium paid less the pro-rata portion thereof for the period the Policy has been in force. The Insured may cancel Section One by sending seven days written notice to the Insurer, provided that no claim has arisen during the current period of Insurance, the Insured shall be entitled to a return of premium less premium at the Company's short period rates for the period the policy has been in force.
(b) Neither the Company nor the Insured has the right to cancel Section Two of this policy during its period of validity as long as the Vehicle's licence is valid. In case the policy is cancelled before its expiry date because of cancellation of the vehicle's permit, or presentation of a new policy due to change in details of the vehicle or transfer of its ownership, the Company will refund to the Insured the paid premium less the short period premium due.

The Company shall pay to the Insured, in all cases of cancellation, the refund premium due prior to the expiry of the termination period.

9. If at the time when any claim arises under this policy there be any other insurance covering the same loss damage or liability, the Company shall not be liable to pay or contribute more than its rateable proportion of any such loss or damage or compensation or costs or expenses.
10. The due observance and fulfillment of the Terms and Conditions of this Policy insofar as they relate to anything to be done or not to be done by the Insured and the truth of all statements and declarations expressed by the Insured in the Proposal shall be conditions precedent to any liability of the Company to make any payment under the policy.
Furthermore any notice of claim is to be fully in accordance with the requirements of Clauses 2 & 5 of the General Conditions of this policy.
11. The Company may claim back from the Insured or the driver the value of what has been paid as compensation by the Company in the following cases :
 - a. If it is proved that the insurance contract has been made on the basis of false statements by the Insured or if he has concealed relevant information which affects the acceptance of this insurance by the Company or otherwise affects the premium or the Terms of this Policy.
 - b. Using the motor vehicle for other purposes than stipulated in the Policy or exceeding the permitted number of passengers, overloading more than the permitted limit, or the load not stowed correctly, or exceeding the dimensions of width or length or height permitted.

- c. If the Driver disobeys the law involving a criminal act or felony, as per the definition provided for in the article No. (28), (29) of penal law promulgated by federal law No. (3) of the year 1987.
- d. If the Driver whether the Insured or a person driving with his permission has no driving licence for the type of vehicle involved in accordance with traffic law and its regulations, or the license granted has been suspended by court order or any competent authority, or in accordance with traffic regulations.
- e. If it is proved that the accident, death or bodily injury has resulted from an intentional act by the Insured.
- f. If it is proved or upon confession of the driver, that the accident occurred as a result of the vehicle being driven by the Insured or any person driving with his consent under the influence of drugs or alcohol or any other drugs which cause lost of control to the vehicle.

The right of recourse for the Company under this General Condition as well as the terms and conditions of this Policy, will not affect the rights of Third Parties towards the Insured.

- 12. Nothing in this policy or any endorsement on it will affect the rights of any person entitled to compensation by virtue of this policy, or any other person's right to recover any due amount by virtue of the law.
- 13. Any claim under this Policy shall be time barred if not submitted to the Company within three years from the date of accident; even if the Insured had knowledge of such accident or event no claim will be accepted.
- 14. It is possible that the Company and the Insured by virtue of additional endorsements attached to this policy and within the limits of its provisions and conditions, agree that the Company will cover other damages and injuries which are not mentioned in this policy especially the following :
 - 14/1 Insurance against accidents which may occur to the Insured or his family and the driver at the time of accident and persons working for the Insured, including the medical expenses due to bodily injury to any one of them.
 - 14/2 Insurance against damage of property owned by the Insured or the driver at the time of the accident, or whatever is under their custody and control.
- 15. Any dispute arising out of this policy falls within the jurisdiction of United Arab Emirates Courts.



تأمين المركبات-الوثيقة الشاملة

American Life Insurance Company (ALICO),
General Insurance Division

J.W. Marriott, Office Block A, 5th Floor P.O. Box 40569, Dubai, U.A.E. Tel: +971 (4) 214 3444 Fax: +971 (4) 266 8319

عقد تأمين المركبات

وثيقة تأمين سيارة ضد الفقد والتلف والمسؤولية المدنية

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى شركة أميركان لايف انشورانس المشار إليها في هذا العقد بإسم الشركة . بطلب وإقرار لإبرام التأمين المبين فيما بعد . ووافق على إعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه . ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين .

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الإمارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين . وطبقاً للأحكام والشروط والإستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها . والمعبر عنها جميعاً فيما بعد بعبارة شروط الوثيقة.

الفصل الأول - الفقد أو التلف:

١- تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها في أثناء وجودها فيها . وذلك في الحالات الآتية :

- إذا نتج الفقد أو التلف عن تصادم أو انقلاب أو أي حادث عرضي أو عطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لإهتراء الأجزاء بالإستعمال.
- إذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجي أو الإشتعال الذاتي أو الصاعقة.
- إذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السرقة.
- إذا حدث الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير.
- إذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البري أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها.

٢- تدفع الشركة قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له . أو تقوم بإصلاح المركبة وإعادتها إلى حالتها . أو إستبدالها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها . على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة إستبدال الأجزاء المفقودة أو النالفة والقيمة المعقولة لتكيب هذه الأجزاء . وذلك مالم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً : ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة المؤمن له إلى طلبه.

ويراعى في حالة طلب المؤمن له تركيب قطع غيار جديدة بدلاً من المتضررة بالحدث . أو دفع قيمتها نقداً . وفيما عدا مركبات التاكسي ومركبات مكاتب التأجير يتحمل المؤمن له نسب الإستهلاك الموضحة بالجدول (١) وبالنسبة لمركبات التاكسي ومركبات مكاتب التأجير يتحمل المؤمن له نسب الإستهلاك الموضحة بالجدول (٢) .

جدول رقم (١)

نسب إستهلاك "فيما عدا مركبات التاكسي ومكاتب التأجير"

| السنة | النسبة |
|----------------|--------|
| الأولى | - |
| الثانية | ٪٥ |
| الثالثة | ٪١٠ |
| الرابعة | ٪١٥ |
| الخامسة | ٪٢٠ |
| السادسة ومافوق | ٪٣٠ |

جدول رقم (٢)

نسب إستهلاك "مركبات التاكسي ومكاتب التأجير"

| السنة | النسبة |
|------------------------------------|--------|
| السنة شهور الاخيرة من السنة الأولى | ٪١٠ |
| الثانية | ٪٢٠ |
| الثالثة | ٪٢٥ |
| الرابعة | ٪٣٠ |
| الخامسة | ٪٣٥ |
| السادسة ومافوق | ٪٤٠ |

٣- للمؤمن له أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة . وذلك بشرط ألا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن الحد الأقصى المصرح به في الجدول الملحق بهذه الوثيقة . وأن يقدم المؤمن له للشركة دون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح .

٤- إذا فقدت المركبة المؤمن عليها أو أصيبت بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية ، بحيث ثبت أن تكاليف الإصلاح تزيد عن ٥٠٪ من قيمتها قبل الحادث ، فإن القيمة التأمينية للمركبة المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له عند توقيع عقد التأمين، والواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة ، هي أساس إحتساب التعويض عن الفقد أو التلف المؤمن ضدتهما بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بعد خصم نسبة إستهلاك لا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة التأمينية للمركبة الواردة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة عن السنة الأولى لسير المركبة على الطريق ، ويراعى عند حساب الإستهلاك كسور السنة .

وإعتباراً من السنة الثانية لسير المركبة على الطريق ، تخصص نسبة إستهلاك لا تتجاوز (٢٠٪) سنوياً من القيمة التأمينية للمركبة الواردة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة موزعة على النحو التالي:

- ٥٪ إعتباراً من بداية الشهر الأول وحتى نهاية الشهر الثالث.
- ١٠٪ إعتباراً من بداية الشهر الرابع وحتى نهاية الشهر السادس.
- ١٥٪ إعتباراً من بداية الشهر السابع وحتى نهاية الشهر التاسع.
- ٢٠٪ إعتباراً من بداية الشهر العاشر وحتى نهاية الشهر الثاني عشر.

٥- إذا أصبحت المركبة غير صالحة للإستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدتهما بمقتضى هذه الوثيقة : فإن الشركة تتحمل التكاليف المعقولة اللازمة لحراسة المركبة ، ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح ، وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف.

الحالات المستثناة من أحكام الفصل الأول

لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن الأمور التالية:

- ١- الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة المركبة المترتب على إستعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية .
- ٢- التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانوناً وذلك بشرط أن تكون الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث الذي أدى إلى تلف المركبة.
- ٣- التلف الذي يصيب الإطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها.
- ٤- الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن:
 - (أ) استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في هذه الوثيقة.
 - (ب) مخالفة القوانين إذا إنطوت هذه المخالفة على جنابة ، أو جنحة عمدية ، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادتين (٢٨) و (٢٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
- ٥- التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث التي تقع في أثناء قيادة المركبة بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة طبقاً لقانون السير والمرور ، أو أن يكون الترخيص الممنوح له قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور
- ٦- الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة أو أي من أجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير المؤثرة في قدرته على السيطرة على المركبة إذا ثبت ذلك للجهات المختصة أو بإعتراف سائق المركبة.

الفصل الثاني - المسؤولية المدنية :

- ١- تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على إستعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له ، في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن:
 - (أ) الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص ، بما في ذلك ركاب المركبة ، ما عدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد عائلتهما - الزوج والوالدين والأولاد - والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا في أثناء العمل وبسببه ، ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .
 - (ب) الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات ، ما عدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو ماكان لدى أي منهما برسم الأمانة أو في حراسته أو في حياته.
- ٢- يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسؤولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامه بقيادة المركبة المؤمن عليها بشرط أن يكون قد إلتزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسري به عليه ، وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .
- ٣- مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة ، تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته ، بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات ، وتؤدي الشركة مبلغ التعويض إلى صاحب الحق ، فور صيرورة الحكم القضائي واجب التنفيذ.
- ٤- في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل ، تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسؤولية التي وقع فيها هذا الشخص إلى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة ، بشرط أن ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله.
- ٥- في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد ؛ فإن شرط تحديد المسؤولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين.
- ٦- تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف والأتعاب التي تكون قد وافقت على إنفاقها.
- ٧- يجوز للشركة أن تتولى تمثيل المؤمن له في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذا الفصل وأن تتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذا الفصل.

استثناءات عامة :

- ١- لا يغطي هذا التأمين الفقد أو التلف أو المسؤولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية :
 - (أ) الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة.

(ب) الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن الحرب الأهلية أو الإضراب أو الإضرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الإنقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.

(ج) الحوادث التي تقع من قبل المؤمن له أو أي قائد مركبة في أثناء قيادة المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق بأنه كل سبيل مفتوح للسير العام، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بوثيقة التأمين.

٢- لا يغطي هذا التأمين أية مسؤولية تترتب على إتفاق أبرمه المؤمن له لم تكن المسؤولية لتنشأ لولا إبرامه.

الشروط العامة :

- ١- الوثيقة والجدول الملحق بها يجب إعتبارهما عقداً واحداً ، وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
- ٢- كل إعلان أو إخطار بحادث يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة.
- ٣- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الإحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف ، ولإبقائها في حالة صالحة للاستعمال ، ويجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها ، وفي حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يتعين ألا تترك المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون حراسة ودون إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار، وإذا تمت قيادة المركبة المؤمن عليها قبل إجراء التصليحات اللازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف آخر يلحق بالسيارة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسؤولة عنه وفقاً لهذه الوثيقة.
- ٤- يجب على المؤمن له أن يظل المالك الوحيد والمطلق للمركبة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد ويتعين عليه ألا يبرم أي إتفاق عن تأجيرها للغير وأن لايقوع على أي عقد من شأنه أن يقيد مطلق ملكيته وحيازته للمركبة دون أن يحصل سلفاً على موافقة كتابية من الشركة بذلك .
- ٥- في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر السلطات الرسمية المختصة ، والشركة المؤمن لديها ، فور وقوع الحادث ، مع إعطائهما جميع البيانات الخاصة به ، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة المؤمن لديها فوراً كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية وذلك بمجرد تسلمه إياها ، كما يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر ، يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة.
- ٦- لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة، ويحق للشركة في أي وقت ، إذا رأت ذلك ، أن تتولى الدفاع ، وأن تباشر الدعوى بإسم المؤمن له بخصوص أي مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة ، وأن تقوم بتسوية تلك المطالبة ، ولها أن تطالب بإسم المؤمن له ولسلحتها بجميع التعويضات والتضمينات ، وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات وفي التصالح في أية مطالبة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة.

٧- إذا وقع أي حادث يترتب عليه قيام مطالبة أو أكثر وفقاً للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني من هذه الوثيقة يجوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقاً للفقرة المذكورة . وأن ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة أية دعوى أو دفاع أو تسوية أو إجراءات خاصة بتلك المطالبات . ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن أي ضرر قد يدعي المؤمن له إلحاقه به نتيجة لما تكونت الشركة قد قامت به في مباشرتها للدفاع والإجراءات والتسويات المشار إليها أو نتيجة لتخليها عنها . كما أن الشركة لا تسأل أيضاً في هذه الحالة عن أية مصاريف أو أتعاب . مهما كانت . يكون المؤمن له أو أي مدع أو شخص آخر قد صرفها بعد أن تكونت الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الإجراءات.

٨- (أ) للشركة أن تفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بشرط وجود أسباب جديّة تستوجب هذا الفسخ أثناء سريان الوثيقة . وذلك بموجب إشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بخطاب مسجل قبل ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له مع إخطار الوزارة بأسباب هذا الفسخ . وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول . كما أن للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة بخطاب مسجل قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للفسخ. وذلك بشرط ألا تكون هنالك أية مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة . وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات قصيرة الأجل .

(ب) لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الثاني من هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها . يجب على الشركة أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصير الأجل بشرط ألا تكون هناك أية مطالبة نشأت خلال فترة سريان الوثيقة.

وعلى الشركة في جميع حالات الفسخ المشار إليها أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي أقيمت عنها الوثيقة قبل إنتهاء المدة المحددة للفسخ .

٩- إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الفقد أو التلف أو التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة .

١٠- يعتبر شرطاً أساسياً لإلتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاءً كاملاً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الإمتناع عن العمل . ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لإلتزام الشركة صحة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه وإستيفاء الأخطار بالحادث جميع الشروط المنصوص عليها في البندين (٢ و ٥) من الشروط العامة .

١١- يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له أو فائد المركبة بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

(ب) إستعمال المركبة في غير الغرض المبين بالوثيقة أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو أن تكون حمولتها غير محرومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به .

- (ج) مخالفة القوانين إذا إنطوت المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادتين (٢٨) و(٢٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م .
- (د) إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه أو أن يكون الترخيص الممنوح قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور.
- (هـ) إذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل إرتكبه المؤمن له عن قصد وسبق الإصرار.
- (و) إذا ثبت لدى أي من الجهات المختصة أو بإعتراف سائق المركبة أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق المركبة سواء المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقة المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير المؤثرة في قدرته في السيطرة على المركبة.
- ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن له.
- ١٢- لا شيء في هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها يؤثر على حق أي شخص يحق له تعويض بموجب هذه الوثيقة أو على أي شخص آخر في أن يسترد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام القانون .
- ١٣- لا تسمع الدعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة بعد إنقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها .
- ١٤- يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بها، الإتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة وعلى الأخص مايلي :
- ١/١٤- التأمين من الحوادث التي تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد المركبة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابات البدنية التي تلحق بأي منهم
- ٢/١٤- التأمين من الأضرار التي تلحق بالمتلكات والأشياء المملوكة للمؤمن له أو قائد المركبة وقت الحادث أو ماكان موجوداً لديهما برسم الأمانة أو في حراستهما أو تحت حيازتهما .
- ١٥- تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة .